

الباب الخامس المخصبات الزراعية

مادة ٦٦ - يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها .

مادة ٦٧ - تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة المخصبات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .
وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبإبداء الرأي في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب .

مادة ٦٨ - يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية :

- (أ) أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها .
- (ب) شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى .
- (ج) إجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تتجاوز خمسة جنيهاً .
- (د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يتجاوز خمسة جنيهاً ، وكذلك الإجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها .

مادة ٦٩ - لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص .

مادة ٧٠ - يجب أن يكون للاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٧١ - لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التى توجد فيها المخصبات أو يشتبه فى وجودها فيها ؛ عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها .

مادة ٧١ - (ملغاه) *

* أُلغيت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة بإضافة كتاب ثالث خاص بعدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها وسوف يتضمن الجزء الثالث من هذه الموسوعة التشريعات الخاصة بهذا الموضوع حسب تطورها التاريخى .